اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142376

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، وكالة عن/ مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142376) في الدعوى رقم (PC-2022-141837) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1462) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **عدم إدانة المستورد/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريالًا سعوديًا، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (110296) وتاريخ 1435/07/17هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (74,666) أربعة وسبعون الفًا وستمائة وستة وستون ريالًا سعوديًا، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة. وبفحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (E014001905) وتاريخ 1435/08/12هـ، بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والارشادات.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها عن بعد للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/09/10هـ، استكمالاً للجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/07/06هـ، والتي لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (7757) وتاريخ 1443\03\07 هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً بواسطة الرسائل الإلكترونية وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه؟ فأجاب: نطالب إدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المنشأة، وبسؤال ممثل الهيئة عن الدعوى أجاب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامه بمخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال تأسيساً منها على أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس صحة وسلامة المستهلك بشكل مباشر ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة/ ... ، هوية وطنية رقم (...) ، والتي جاء ملخصها أن صاحب المؤسسة قد فوض السجل للمكتب الجمركي وتم التفاهم بأن التفويض لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وموافقة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، و حيث اتضح أن المكتب الجمركي استخدم السجل لعدة مرات من دون علم صاحب الشأن وأفاد أنه لا علم لديه عن نوع التجارة التي تم إدخالها باسم المؤسسة و لم يسدد أي رسوم على البضائع و لا يعلم عنها أي شيء، و يفيد بأن التعهدات الموجودة لدى الهيئة كلها صور و ليست أصل حيث بإمكان مكتب التخليص الجمركي تصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد و يسري على جميع البضائع دون أي علم مسبق لصاحب السجل، حيث تم تزويد الهيئة بأرقام جوال وصندوق بريد ورقم حساب بنكي لا يخص صاحب السجل و هذا من الغش و التضليل والتدليس وبذلك تم التلاعب من قبلهم وإدخال البضائع بشكل مخالف، وحيث أن السجل التجاري مشطوب، واختتم بالاعتراض على منطوق القرار الابتدائي ورغبته بإحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام.

وقد ورد عبر النظام الآلي للهيئة بتاريخ 1444/09/13هـ، مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من الشركة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة

الاختصاص، وتم تبليغ الشركة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، وما دفع به وكيل المؤسسة بأنه اتفق مع المكتب بأن التفويض لمرة واحدة ولا علم له بالإرساليات فهذا ما هو إلا تنصل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به، و حيث أن المؤسسة هي من تعاقدت مع مكتب التخليص دون مراقبة أو مسائلة لعملياتها الجمركية، وأن العلاقة بين المؤسسة والمخلصين علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، واختتمت مذكرتها بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما بقضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل المؤسسة ...، على القرار رقم (3/1462) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1462) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...